

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها 1



بلدية رواد

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها 2

المرجع القانوني:

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وآجال الرد عليها وتحديد طرق وآجال الطعن.

المصطلحات :

- ✓ النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من بلدية رواد و مساعدة الجماعات المحلية و الحق في الحصول عليها بطلب من الغير.
- ✓ المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها و التي تنتجها بلدية رواد في إطار ممارستها لنشاطها.
- ✓ الغير: كل شخص طبيعي أو معنوي، غير بلدية رواد الذي بحوزتها المعلومة و طالب النفاذ إلى المعلومة.

المطبوعات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة :

- ✓ مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل.

و يمكن تحميل و استخراج مطلب النفاذ و مطلب التظلم من موقع الواب الرسمي لبلدية رواد

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها 3

I. الإجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة: 1. تقديم المطلب :

يكون طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب الرسمي لبلدية رواد.

أو على ورق عادي يتضمن :

- ✓ الاسم و اللقب و العنوان و رقم الهاتف، بالنسبة للشخص الطبيعي.
- ✓ الاسم و اللقب و المقر، بالنسبة للشخص المعنوي.
- ✓ التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها.

2. إيداع المطلب:

يمكن تقديم مطلب النفاذ:

- ✓ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي مقابل وصل يسلم في الغرض إلى طالب النفاذ.
- ✓ بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- ✓ بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ أو نائبه مع الإعلام بالبلوغ

elhemsallemi@gmail.com

3. طرق النفاذ إلى المعلومة:

- ✓ الاطلاع على المعلومة على عين المكان ، ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
- ✓ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
- ✓ الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الإمكان.
- ✓ الحصول على مقتطفات من المعلومة.

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها 4

4. الاستثناءات الواردة على حق النفاذ إلى المعلومة:

- أ. المعلومة التي تلحق ضررا ب :
 - الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقة الدولية.

- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة و معطياته الشخصية و ملكيته الفكرية.
- ب. المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.
- ت. المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى أمكن ذلك.

5. آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- أ. في أجل 20 يوما من تاريخ توصل البلدية بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- ب. في أجل 48 ساعة عند الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص أو على حريته).
- ت. في أجل 5 أيام عند عدم الاختصاص.
- ث. في أجل 10 أيام عند الاطلاع على عين المكان.
- ج. التمديد في الآجال المذكورة بالنقطتين "أ" و "ب" 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدة معلومات لدى بلدية رواد.
- ح. في أجل 15 يوما لإعلام الطالب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، لتوفير البيانات المنقوصة و المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.
- خ. في أجل 45 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها إلى الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب مطلب النفاذ.

6. المعايير المستوجبة:

- ✓ المبدأ: النفاذ إلى المعلومة مجاني.
- ✓ الاستثناء: إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بعد الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها 5

II. إجراءات التظلم و الطعون:

1. التظلم:

أ. مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، في صورة اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى السيد رئيس بلدية رواد:

- ✓ باعتماد النموذج الموجود بموقع الواب الرسمي لبلدية رواد ، أو تحرير مطلب على ورق عادي .

✓ يتم إيداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق الفاكس.

ب. أجل التظلم:

- ✓ في أجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض.
- ✓ يتولى السيد المدير العام لصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية الرد في أجل 10 أيام من تاريخ تسلم مطلب التظلم، و يعتبر عدم الرد في الأجل رفضا ضمنيا.

2. الطعون :

- أ. الطعن في قرار الرفض الصادر عن بلدية رواد لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:
 - ✓ مباشرة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف بلدية رواد بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.
 - ✓ الطعن في القرار الصادر عن بلدية رواد على اثر رفض مطلب التظلم من قبل السيد رئيس البلدية أو عند عدم رده خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

ب. الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لطالب النفاذ أو البلدية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة .